مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

كسب الملكية بسبب الضمان في نظام المعاملات المدنية السعودي(*)

أ.د/ محمد بن علي بن محمد القرني
أستاذ القانون الخاص بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد، أبها - السعودية
mog9600@gmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 6/5/2025 تاريخ قبوله للنشر 18/6/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

كسب الملكية بسبب الضمان في نظام المعاملات المدنية السعودي

أ.د/ محمد بن علي بن محمد القرني
أستاذ القانون الخاص بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد، أبها - السعودية

الملخص

يعد الضمان (التعويض) من الموضوعات الأساسية التي تعالجها أحكام التشريع الإسلامي وقواعد القانون المدني، وللتعويض أحكامه في مجال المسؤولية المدنية بشطريها العقدية والتقصيرية، وهذا في مجال الحقوق الشخصية، كما أن له دورًا في مجال الحقوق العينية وذلك باعتباره سببًا للملكية وفقًا لنصوص بعض القوانين المدنية، وهو اتجاه في الفقه الإسلامي له قواعده وتطبيقاته، ويأتي هذا البحث لإلقاء الضوء على "كسب الملكية بسبب الضمان في نظام المعاملات المدنية السعودي" وفق المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك ببيان مفهوم الضمان كسبب للملكية، ونشأة الملكية بسبب التعويض وشروطه، وموقف التشريعات المعاصرة من التملّك بسبب الضمان، وموقف التشريع الإسلامي من التملّك بسبب الضمان، وخلص البحث إلى عدد من النتائج أهمها: نص النظام السعودي على الضمان كسبب للملكية، مع مراعاة شروطه، وقد أخذ بذات الاتجاه عدد من القوانين المدنية العربية، ولم تأخذ به أكثرها، كما يذهب اتجاه في الفقه الإسلامي إلى أن الضمان سبب لتملّك العين المضمونة والتالفة إذا كانت مما يقبل التملّك واستحال ردها ولم يكن ذلك ذريعة للغش والحِيَل والاستيلاء على الأموال دون وجه حق.

الكلمات المفتاحية: الضمان، التعويض، أسباب الملكية.

Ownership Acquisition Arising from Warranty under the Saudi Civil Transactions Law

Dr. Mohammed Ali Mohammed Al-Qarni
Professor, Specialty of (Law), Department of Jurisprudence
Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion
King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

Compensation is one of the fundamental topics addressed by the rulings of Islamic law and the principles of civil law. Compensation has its own regulations within the realm of civil liability, in both its contractual and tortious forms, especially concerning personal rights. Furthermore, it plays a role in property rights, as it serves as a cause for ownership according to the provisions of some civil laws. This notion aligns with a perspective in Islamic jurisprudence that has its own rules and applications. This study aims to shed light on "compensation as a cause of ownership due to guarantee in comparative legislations," following a descriptive, analytical, and comparative methodology. The study clarifies the concept of guarantee as a cause of ownership, the origin and conditions of ownership due to compensation, the stance of contemporary legislations on acquisition of ownership through guarantee, and the position of Islamic law regarding ownership through guarantee. The research concludes with several key findings, including: the Saudi legal system has stipulated guarantee as a cause of ownership, provided that its conditions are met. A similar approach has been adopted by several Arab civil laws, while the majority of Arab laws have not embraced this concept. Additionally, a school of thought in Islamic jurisprudence holds that guarantee is a cause for the acquisition of the guaranteed and damaged property if it is something that can be owned, cannot be returned, and is not used as a pretext for deceit, manipulation, or unlawful acquisition of assets. May God grant success.

Keywords: Guarantee, Compensation, Causes of Ownership.

مقدمة البحث:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إن حق الملكية هو أهم الحقوق العينية وأوسعها نطاقا، وهو الأصل لغيره من الحقوق المتفرعة عنه، ولذا تحرص القوانين المدنية على تنظيم أحكامه، وتنص على أسبابها التي تنشؤها وتنقلها، ومن ذلك نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٩١) وتاريخ (١٤٤٤/١١/٢٩هـ)، الذي نص على سبعة أسباب للتملّك هي: إحراز المباحات والضمان والإرث والوصية والالتصاق والعقد والشفعة، وفيما يخص سبب الضمان فقد نصت المادة: (٦٤٤) على أن "كل مال وجب التعويض عنه يملكه من لزمه التعويض إذا أدى مثله أو قيمته للمالك الأصلي، وتكون الملكية مستندةً إلى وقت سبب التعويض بشرط أن يكون المحل قابلًا لثبوت الملك فيه"، وفي هذا البحث تناولت سبب الضمان، بعنوان "كسب الملكية بسبب الضمان في نظام المعاملات المدنية السعودي".

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث بالنظر لأهمية الملكية وارتباطها بالواقع العملي، وانعكاسها على التطور الاقتصادي.

مشكلة البحث وأسئلته:

تفاوتت موقف التشريعات المقارنة من مبدأ كسب الملكية بسبب الضمان، ومدى اعتبارها من أسباب الملكية، ومن هنا جاء هذا البحث لتوضيح موقف النظام السعودي الذي جعل من الضمان سببًا للملكية، ومقارنته بالقوانين المدنية المعاصرة، واستطلاع موقف التشريع الإسلامي، ويجيب عن عدد من التساؤلات من أهمها:

١- ما مفهوم الضمان كسبب للملكية؟ وما شروطه؟

٢- ما موقف النظام السعودي والتشريعات المعاصرة من مبدأ كسب الملكية بسبب الضمان؟

٣- ما موقف الفقه الإسلامي من كسب الملكية بسبب الضمان؟

أهداف البحث:

يأتي هذا البحث لمحاولة الوصول إلى أهداف أهمها ما يلي:

١- بيان موقف النظام السعودي من عدّ الضمان كأحد أسباب الملكية.

٢- توضيح الأساس الفقهي لهذا الاتجاه.

٣- استطلاع موقف بعض القوانين المعاصرة من هذا الاتجاه اتفاقًا واختلافًا.

الدراسات السابقة:

يتناول الشرّاح والفقهاء "الملكية بسبب الضمان" في مؤلفاتهم وشروحات القوانين المدنية والحقوق العينية الأصلية، كما توجد أبحاث مستقلة في الموضوع في ضوء بعض القوانين المعاصرة كالقانون المدني العراقي والأردني وغيرها، وقد أفدت منها وأشرت في قائمة المراجع إلى جملة منها، إلّا أنه وبعد البحث والتقصي في فهارس المكتبات والأدلة البحثية والمواقع الإلكترونية والمجلّات العلمية؛ لم أجد دراسة نظامية مختصة بتناول هذا الموضوع في ضوء النظام السعودي، فكان هذا الاجتهاد البحثي إسهامًا بدراسة الموضوع وبيان اتجاه المنظم السعودي في أحكامه.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي المقارن إذ ستتم دراسة موقف النظام السعودي من هذا المبدأ واستطلاع آراء الشراح حولها، وموقف التشريع الإسلامي منه، مع الإشارة إلى موقف بعض القوانين العربية إجمالًا.

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة وقائمة للمراجع، على النحو التالي:

المقدمة: واشتملت على أهمية البحث ومشكلته وأسئلته، ومنهج البحث، وتقسيماته.

تمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المطلب الأول: أسباب كسب الملكية وتقسيماتها.

المطلب الثاني: موقف النظام السعودي من التملّك بسبب الضمان وشروطه.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التملّك بسبب الضمان.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث ثم المراجع.

تمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

أولًا: تعريف الملكية لغة واصطلاحًا:

الملكية في اللغة:

مشتقة من الملك – بفتح الميم وضمها وكسرها – وهو احتواء الشيء والتمكن منه والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه[١]، والأكثر: أن يستعمل مكسور الميم في ملك الأشياء والوصف منه مالك والجمع ملاك، ويستعمل مضموم الميم في ملك السلطنة والوصف فيه مَلِك والجمع ملوك [٢].

وفي الاصطلاح الفقهي:

فإن الباحث يجد للملكية تعريفات شتى في ثنايا مصادر الفقه الإسلامي – القديمة والحديثة – لاختلاف جهة النظر في المصطلح[٣]، ومن أجمعها تعريفها بأنها "اختصاص الإنسان بشيء يخوّله شرعًا الانتفاع به والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع"[٤].

أما في الاصطلاح القانوني:

فلم ينص النظام السعودي على تعريف (حق الملك) ومثله في ذلك القانون المصري، بينما نص نظام المعاملات المدنية السعودي على سلطات المالك في المادة: (١/٦٠٨) بقوله "حقُّ الملكية يخول المالك وحده في حدود النظام استعمال الشيء المملوك واستغلاله والتصرف فيه"، كما نص على نطاق حق الملكية في الفقرة التالية من ذات المادة "لمالك الشيء وحده الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته؛ ما لم يوجد نص أو تصرف يقضي بخلاف ذلك".

وبالنظر في القوانين المقارنة نجد القانون الأردني (م ١٠١٨) والإماراتي (م ١/١١٣٣) نصًّا على تعريفها بأنها: "سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفًا مطلقًا عينًا ومنفعة واستغلالًا"، فيما نص النظام المدني الخليجي الموحد (م١/٩٤٨) على تعريفه بأنه: "سلطة للمالك في أن يستعمل الشيء المملوك له، وأن يستغله، وأن يتصرف فيه بجميع التصرفات الجائزة شرعًا".

وعرفها الفقه القانوني بأنها: "حق الاستئثار بالشيء؛ باستعماله واستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم في حدود القانون"[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤٩٢/١٠، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٣٢٠/٣.

(٢) الزبيدي، تاج العروس ١٨٠/٣، الجوهري، الصحاح ١٦٠٩/٤.

(٣) جمع هذه المعاني باستفاضة وتفصيل: عبد السلام العبادي في كتابه "الملكية في الشريعة الإسلامية ١٢٨/١-١٥٣.

(٤) العبادي ١٥٠/١.

(٥) السنهوري، الوسيط ٨/ ٤٩٣.

وعليه، فحق الملكية: سلطة يقرّرها النظام لشخص مُعيّن وهو (المالك)، على شيء معيّن، (الحق المملوك)، بحيث يكون للمالك وحده سلطات الملك الثلاث وهي: الاستعمال، والاستغلال، والتصّرف، وفق الحدود المقرّرة شرعًا ونظامًا.

ثانيًا: تعريف السبب لغة واصطلاحًا

تعريف السبب لغة:

مشتقّ من سبَّبَ يُسبِّب، تسبيبًا، فهو مُسبِّب، والمفعول مُسبَّب، سبَّب الحكمَ ونحوَه: ذكر أسبابَه، علّله، والسَّبَبِيَّةُ :العلاقة بين السّبب والمسبب، ويطلق على الحبل وكلُّ ما يتوصل به إلى غيره، أو إلى مقصود ما، ومنه سُمي الحبل سببًا والطريق سببًا(١).

تعريف السبب اصطلاحًا:

عُرِّف السبب عند الأصوليين بتعاريف، منها:

تعريف الآمدي للسبب بقوله: "كل وصف ظاهر منضبط دَلَّ الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي"(٢)، بمعنى أن الشارع قد جعل السبب علامة على الحكم فيوجد الحكم عنده لا به، ويتخلف الحكم إذا تخلّف السبب، فالشارع ربط وجود الحكم بوجود السبب وعدمه بعدمه، كما يقول الأصوليون(٣)، ولذا عرّفوا السبب بأنه "ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته"(٤)، فأسباب الملكية هي علامات وأمارات على قيام التملّك، وإذا تخلّف السبب لم تقم الملكية على وجهها الصحيح.

والسبب عند الفقهاء يُطلق على معانٍ عدّة، فيُطلق مقابل المباشرة للفعل، فيُقال التسبب، ويطلق على العلّة الشرعية فالملكية سبب للانتفاع والإسكار سبب للتحريم(٥).

وفي موضوع الملكية فإن العقد والميراث، ونحوهما من موجبات الملك أي أسبابه، ومثل :البيع، والهبة، والوقف، ونحوها من موجبات زوال الملك وارتفاعه(٦).

---

(١) الرازي، مختار الصحاح ٢٨١، الفيومي، المصباح المنير ٤٠٠/١.

(٢) الآمدي، الإحكام ١/ ١٧٢، ومثله عند البخاري في كشف الأسرار ٤٨٢/٤-٢٨٥.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول ص٦.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٤٥/١.

(٥) المرجع السابق ٤٤٨/١.

(٦) عبد الله آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية ص١٥٣.

ثالثًا: تعريف الضمان لغة واصطلاحًا

الضمان لغة:

الضمان مصدر ضمنت الشيء أضمنه ضمانا، وهو مشتق من الضِّمن، والضاد والميم والنون أصل صحيح(١)، وقد ذكر علماء اللغة عدة معان للضمان من أبرزها(٢):

١- الاحتواء والإيداع، وهو :جعل الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم :ضمَّنت الشيء، إذا جعلته في وعائه، ويقال :ضمَّن الشيء الشيء، أي :أودعه إياه

٢- الكفالة، تقول :ضمن الشيء ضمانا فهو ضامن وضمين: إذا كفله.

٣- الالتزام، تقول :ضمنت المال، أي :التزمته، ويتعدى بالتضمين، فتقول :ضمنته المال، بمعنى ألزمته إياه.

٤- التغريم، تقول ضمّنته الشيء فضمنه إذا غرّمته.

الضمان اصطلاحًا:

يُطلق مصطلح الضمان أو التضمين **في الاصطلاح الفقهي** على معانٍ، منها الكفالة(٣)، وعرّف بتعريفات متقاربة(٤)، منها أنه "شغل الذمة بما يجب الوفاء به شرعًا من مال أو عمل حالًّا أو مؤجلًا"(٥).

أما في **الاصطلاح القانوني** فتسميه القوانين المدنية التعويض(٦)، وهو "الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره"(٧)، ويسمى التعويض كذلك "المسؤولية المدنية" وتعرّف بأنها "الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه(٨)" فإذا كان الإخلال بالتزام عقدي كانت المسؤولية العقدية، وإذا كان إخلالًا بالتزام قانوني نشأت المسؤولية التقصيرية(٩)، والمجال الذي تعمل فيه هو ما يتعلق بالحقوق الخاصة للآدميين (الأشخاص)، والجزاء المترتب عليها يقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة والتوارث، بعكس المسؤولية الجنائية التي تخصّ الحق العام، فهي لا تقبل الإسقاط، ولا الإبراء، ولا الصلح، ولا العوض عنها، ولا تورث(١٠).

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (٣/٣٧٢).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (٣/٣٧٢)، الرازي، مختار الصحاح (ص ٣٨٤)، ابن منظور، لسان العرب (١٣/٢٥٧-٢٥٨) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص١٥٦٤).

(٣) سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن ص٦٩، المدخل الفقهي للزرقا ٢/١٠٣٥.

(٤) ذكر جملة منها وهبة الزحيلي في كتابه: نظرية الضمان، ص٢١ وما بعدها.

(٥) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي ص٥.

(٦) علي شاكر البدري، الضمان بين كسب الملكية وعدمه ص١٢.

(٧) المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام "مصادر الالتزام" سمير عبد السيد تناغو، ص٢١٣.

(٨) محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية ص٩٠.

(٩) سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ص١٠، محمد جبر الألفي، مصادر الالتزام ص١٧٠.

(١٠) انظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضمان ص١٦.

رابعًا: مفهوم "الضمان كسبب للملكية" كمصطلح مركب

إذا غصب أحد مال غيره أو أتلفه أو ألحق بمال غيره ضررًا فإنه يجب عليه ضمان ما أتلفه وتعويض الضرر، وفقًا لقواعد رفع الضرر، وعندئذ يملك المعوَّض له (المتضرر) ذلك العوض خلَفًا عن الضرر الذي حصل له، ويملك الغاصب أو المتلف المال الذي غصبه أو أتلفه أو أضرّ به[١]، والضمان سبب للملكية سواء نشأ عن المسؤولية العقدية أم التقصيرية فيجب عليه التعويض إذا أخل بالتزامه التعاقدي، أو إذا باشر فعلًا ضارًا بالغير[٢].

فمثلًا: إذا تلِفت السيارة المؤمَّن عليها، فإن شركة التأمين تقوم بإصلاحها للمالك وفق شروط التأمين، فإذا لم يمكن إصلاحها لكون الضرر جسيمًا فتقوم بتعويض المالك بدفع قيمة السيارة وقت حصول التلف وتؤول ملكية السيارة للشركة المؤمَّن لديها، ولا يجمع المالك بين إصلاح السيارة والتعويض الكامل عنها ولذلك أثره في المطالبة بالتعويض وتقديره وفقًا للمادة (١٤٠) من النظام، والتي تنص على أنه "إذا ترتب على الفعل الضار تلف جسيم تتعذر معه إعادة الشيء للاستعمال المعد له؛ فللمتضرر الاحتفاظ به أو تركه للمتلف، والمطالبة بالتعويض في كلتا الحالتين".

المطلب الأول: أسباب كسب الملكية وتقسيماتها[٣]

أورد نظام المعاملات المدنية أسبابًا لكسب الملكية هي: إحراز المباحات (الاستيلاء) والضمان والميراث والوصية والالتصاق والعقد والشفعة[٤]، ويختلف الفقه القانوني في مسألة حصر أسباب الملكية في الأسباب التي نص عليها القانون أم أنه يصحّ إنشاء أسباب أخرى؟ اتجاهان في الفقه القانوني[٥]، والذي يترجّح أنها للحصر نظرًا لشمولها للأسباب المتصوّر حصولها، ولمساسها بالجانب الاقتصادي والاجتماعي ولذا تحرص النظم على تفصيل أحكامها في النصوص النظامية المتعلقة بها.

وأسباب الملكية التي أقرّها النظام السعودي لا تخرج عمّا أقرّه التشريع الإسلامي من أسباب، وهي[٦]:

١- إحراز المباحات التي يسبق إليها الشخص بقصد تملّكها، كإحياء الموات والصيد.

---

(١) عمار القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ص٦٥٣.

(٢) محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية ص٩٠.

(٣) السنهوري، الوسيط ١٨٧/٩، سعد ملحم، كسب الملكية بالضمان ص٢١.

(٤) لم يخل التعداد من التكرار في بعض القوانين العربية، إذ ذكر بعضها "العقود" ثم ذكر مستقلًا عنها "الهبة" وهي ليست إلا عقدًا، وبعضها سمى الاستيلاء "بوضع اليد" فأوجد لبسًا ما بين الاستيلاء والحيازة، وعندما عرض للحيازة سماها "مضي المدة الطويلة" والحيازة أضعف بكثير من ذلك، وأطلق على الالتصاق عبارة "إضافة الملحقات إلى الملك" وفي هذه التسمية شيء من الإغراب والإبهام، (السنهوري ٩/٩).

(٥) محمد سليمان الأحمد، دور الضمان في كسب الملكية تبعًا، ص٦٠.

(٦) محمد فوزي، فيض الله، فصول من الفقه الإسلامي العام ص٨٦، الزرقا، المدخل الفقهي العام ٢٤٢/١.

٢- العقود وهي أهم أسباب الملكية وأكثرها وقوعًا، وتشمل عقود المعاوضة والتبرع، والتملّك بطريق الشفعة، والتملّك الجبري للمصلحة العامة لأنها تقتضي عقد شراء جبري وفق الإجراءات المرسومة لذلك.

٣- الخلفية ومعناها: حلول شخص (كالإرث) أو شيء (كالتعويض) جديد محل قديم في الحقوق[١]، ولم يعبّر النظام السعودي بهذا المصطلح، ربّما لعدم الاتفاق عليه، رغم أنه مصطلح شرعي قانوني متداول.

٤- التولّد عن المملوك لأن مالك الأصل يملك ما نتج عنه فيملك مالك الأشجار ما تولد عنها من ثمر، ويملك مالك الأغنام ما تولد عنها من ولد وصوف ولبن.

ويمكن تصنيف هذه الأسباب باعتبارات عدّة، أهمها:

١- تقسيم أسباب حق الملكية باعتبار مصدر نشأتها[٢]:

تنشأ الحقوق سواء أكانت شخصية كالالتزام، أم عينية كحق الملكية، عن (واقعة قانونية)، وأسباب كسب الملكية ترجع إما إلى الواقعة المادية، أو إلى التصرف القانوني، وكلاهما واقعة قانونية، فيدخل العقد والوصية في نطاق التصرف القانوني، ويدخل إحراز المباحات والضمان والميراث والالتصاق والشفعة في نطاق الواقعة المادية.

أما العقد فهو تصرف قانوني صادر من الجانبين، والوصية تصرف قانوني، ولكنه يصدر من جانب واحد.

وإحراز المباحات ويسمّى الاستيلاء في بعض القوانين (كالمصري والكويتي) واقعة مختلطة، اختلطت فيها الحيازة المادية وهي عنصر مادي بإرادة المستولي في أن يتملك في الحال وهي عنصر إرادي، ولكن العنصر المادي هنا هو المتغلب، ومن ثم ألحق الاستيلاء بالوقائع المادية.

والميراث سبب لكسب الملكية لموت المورّث، والموت واقعة مادية، وكذا الضمان فإنه ينشأ عن فعل غير مشروع وهو واقعة مادية.

والالتصاق، سواء كان التصاقًا بعقار أو التصاقًا بمنقول، ليس إلا اتحاد شيء بآخر اتحادًا ماديًا، فيكسب صاحب الشيء الأصلي ملكية الشيء الفرعي، فالاتحاد المادي إذن هو سبب كسب الملكية، والاتحاد المادي ليس إلا واقعة مادية.

والشفعة واقعة مركبة، اقترن فيها الشيوع أو الجوار أو أي ارتباط آخر يقوم بين العقار المشفوع فيه والعقار المشفوع به، وهذه واقعة مادية، ببيع العقار المشفوع فيه وهو واقعة مادية بالنسبة إلى الشفيع، بإعلان الشفيع إرادته في الأخذ بالشفعة وهذا تصرف قانوني، فهذه الوقائع المتسلسلة المركبة الغلبة فيها للواقعة المادية لا للتصرف القانوني ومن ثم يمكن إدخال الشفعة في نطاق الوقائع المادية.

---

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام ١/٢٤٩.

(٢) السنهوري، الوسيط ٩/٦.

٢- تقسيم أسباب حق الملكية باعتبار الإرادة في حصولها[١]:

الوقائع القانونية قد تكون بإرادة الإنسان واختياره، وقد تكون بغير ذلك:

فالوقائع الإرادية تفتقر إلى إرادة الشخص، سواء أكانت (أعمالًا مادية) كإحراز المباحات والالتصاق والشفعة، أم كانت (تصرفات قانونية) كالعقد والوصية، وكلاهما قد يصدر من طرف واحد كالوصية وإحراز المباحات، وقد يصدر من أطراف متعددين كالعقد والالتصاق في بعض صوره.

أما الوقائع غير الإرادية فهي لا ترجع إلى إرادة الإنسان؛ فقد لا يريد أطراف التعامل أو بعضهم حصول نتائجها كالميراث والضمان، وكما في الشفعة واسترداد الحصة الشائعة المبيعة قبل القسمة، واسترداد الحق المتنازع فيه، واشتراك الجار في الجزء المعلى من الحائط المشترك، والتنفيذ الجبري والقسمة القضائية، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والمصادرة.

٣- تقسيم أسباب الملكية على أساس سبق التملك من الغير[٢]:

وبالنظر إلى أسباب الملكية من حيث تأسيسها لهذا الحق؛ فهي إما أن تكون منشئة لحق الملكية ابتداءً أو ناقلة له؛ فكسب الملكية ابتداء يكون في شيء لم يكن له مالك وقت كسبها ويسمى سبب منشئ لحق الملكية ويتمثل في إحراز المباحات، أمّا كسب الملكية تلقّيًا عن مالك سابق فهو عندما تنتقل الملكية من مالك إلى آخر، وهذا هو شأن أسباب كسب الملكية الأخرى غير إحراز المباحات.

وهذه الانتقال إما أن يكون بسبب الوفاة ويتمثل في الميراث والوصية، أو فيما بين الأحياء ويتمثل في ذلك في الضمان والالتصاق والعقد والشفعة، ويُسمى الخلفية في بعض القوانين[٣] وفي الفقه الإسلامي[٤].

وإذا نظرنا لموقع الضمان بين هذه الأسباب؛ فإنه يأتي كسبب ناقل للملكية وليس منشئًا لها ابتداء كالاستيلاء، وإذا كان النص النظامي في (م٦٤١) قد ذكر إحراز المباحات (الاستيلاء) أولًا؛ باعتباره سبب لكسب الملكية ابتداء، فقد ذكر بعده أسباب الملكية بسبب الخَلَفِيّة، وهي الضمان والإرث والوصية، فالضمان ينقل ملكية العين المضمونة إلى الضامن، وهو هنا لا ينقل الملكية بسبب الوفاة كالإرث والوصية، فيكون سببًا لنقل الملكية بين الأحياء، وهو سبب ناقل للملكية باعتباره واقعة مادية شأنه في ذلك كالإرث والالتصاق، وليس تصرّفًا قانونيًا ناشئًا عن الإرادة كالملكية بسبب العقد والوصية، فالضمان واقعة مادية تنقل الملكية بين الأحياء.

---

(١) السنهوري، الوسيط ٦/٩، رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية ص١٩.

(٢) عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية ص٢٨٣.

(٣) كالقانون المدني الأردني م (م ١٠٨٥) والإماراتي (م ١٢١٨) والقانون المدني العربي الموحد (١٠٣٩).

(٤) الزرقا، ٢٤٩/١.

المطلب الثاني: موقف النظام السعودي من التملّك بسبب الضمان وشروطه

عدّ نظام المعاملات المدنية السعودي الضمان أحد أسباب التملك وفقًا للمادة: (٦٤٤)، حيث تنص على أنّ "كل مال وجب التعويض عنه يملكه من لزمه التعويض إذا أدى مثله أو قيمته للمالك الأصلي، وتكون الملكية مستندةً إلى وقت سبب التعويض بشرط أن يكون المحل قابلًا لثبوت الملك فيه".

كما يقرّر هذا النص الوقت المعتبر لنشأة ملكية المال المعوَّض عنه وهو وقت قيام سبب التعويض أي وقت وقوع الضرر، فالملكية هنا تستند إلى وقت حدوث الواقعة المادية التي ترتّب عليها التعويض، فيملك الضامن المضمون بأثر رجعي من وقت تحقق سبب الضمان، وهو اتجاه له وجاهته لأن وقت سبب التعويض –كالإتلاف مثلًا أو وضع يد الغاصب – هو وقت نشوء الالتزام به في الذمة وشغل ذمة المتعدي بالتعويض، وقبل هذا الوقت لم يكن هناك سبب لنشأة المسؤولية [١].

ومن تطبيقات الملكية بسبب الضمان في نظام المعاملات المدنية ما جاء في المادة: (١/٦٩١) بأن حق الانتفاع ينتهي "بهلاك الشيء المنتفع به، إلا أنه إذا دُفِع عنه تعويض انتقل حق الانتفاع إلى العوض وعلى المنتفع أن يرد عينه أو بدله – حسب الأحوال – بعد انتهاء حقه في الانتفاع"، فهنا أصبح محل الملك هو التعويض (الضمان) الذي دُفع بدل المحل الأصلي ويأخذ أحكامه.

كما يقرر النظام حق المتضرر مالك الشيء (التالف) في التخيير بين استرداد الشيء مع تعويض النقص الحاصل فيه، وبين تركه للمتلف وأخذ التعويض كاملًا، حيث تنص المادة (١٤٠ معاملات مدنية) على أنه "إذا ترتب على الفعل الضار تلف جسيم تتعذر معه إعادة الشيء للاستعمال المعد له؛ فللمتضرر الاحتفاظ به أو تركه للمتلف، والمطالبة بالتعويض في كلتا الحالتين".

ومن المناسب ذكره أنّ التملّك بالضمان كسبب للملكية، سبب خلت منه غالب القوانين المدنية المعاصرة، كالمصري والعراقي والجزائري والكويتي واليمني وغيرها[٢]، ويرى بعض فقهاء القانون أنه وإن خلت منه تلك القوانين نصًا، إلا أنها تأخذ به ضمنًا؛ حيث يوجد بعض التطبيقات التي لا يمكن فهمها إلا في ضوء التسليم بالملكية بسبب الضمان، تبعًا لقاعدة عدم الجمع بين التعويض الكامل والمعوّض عنه ضمن أحكام المسؤولية عن الفعل الضار[٣]، فيما تأخذ بالضمان كسبب للملكية: القوانين المستمدّة من الشريعة الإسلامية كالأردني (م ١٠٨٥) والإماراتي (م ١٢١٨) والقانون المدني العربي الموحد (١٠٣٩).

---

(١) ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ٦٢٤/١.

(٢) محمد سليمان الأحمد، دور الضمان في كسب الملكية تبعًا ص٣١١.

(٣) علي شاكر البدري، الضمان بين كسب الملكية وعدمه ص١٨.

شروط الملكية بسبب الضمان:

يشترط لصحة تملك الغاصب أو المتلف للمال المغصوب أو المتلف للمال بسبب الضمان عدد من الشروط، يمكن استنباطها من نص المادة: (٦٤٤) من النظام، وهي تحدّ من استغلال قاعدة الضمان في الاستيلاء على الأموال المعصومة وتملّكها بسببه، وهذه الشروط هي[١]:

١- قيام حالة الضمان باستكمال عناصر وجوب التعويض وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وانتفاء قصد الغش لدى الضامن، ويتضمن هذا الشرط:

٢- ألّا يكون وقوع سبب الضمان مقترنا بقصد تملّك الشيء المضمون وهذه مسألة يقدّر القاضي إثباتها من الوقائع والقرائن، فإن كان الشخص المراد تضمينه وقت قيام سبب الضمان بإتلاف المال أو تغييره قاصدًا تملّك ذلك المال، فإنه يُلزم بإعادة المال لمالكه ما لم يختر المالك البدل فلا يجبر على استرداد الشيء.

٣- تحقق الضرر في المال المضمون وذلك بنقصه وتعيّبه والتصرف فيه وعدم رضا صاحبه باسترداده.

٤- انتفاء قصد الغش لدى الضامن بألّا يتعمد الإضرار بالمال ليتذرّع بذلك إلى تملّكه إذا لم يرض المالك باسترداده.

٥- أن يكون المحل قابلًا لثبوت الملك، وذلك بتحقق أمرين:

أ- مشروعية الانتفاع بالمحل ابتداء، فلا يُتصور هذا في ضمان منافع الأعضاء لأنه لا يُتصور ملك الضامن لها، ولا يكون المحل قابلًا لثبوت الملك في الأشياء التي تمنع النصوص النظامية من ورود حق الملكية عليها، فقد تمنع النصوص النظامية من أن يرد الحق المالي على أشياء بعينها، ومن ذلك:

- ما ورد تحريمه ومنع تملّكه لحرمتها بالنص كالميتة ولحم الخنزير والمخدرات.
- الأشياء التي يحرم تملّكها لمساسها بالنظام العام.
- الأموال المملوكة للدولة، وفقًا للمادة: (٧٢) من نظام المعاملات المدنية[٢].

ب- ألّا يوجد مانع من موانع الضمان كرضا المضرور بالضرر أو إذنه أو استرداد الشيء.

٦- أن يؤدي التعويض للمالك الأصلي أي يقوم بتسليم العوض فعلًا لتبرأ ذمته منه وبالتالي يملك الضامن الشيء المضمون.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التملّك بسبب الضمان

تناولت مذاهب الفقه الإسلامي مسألة "تملّك المضمون بالضمان" بمعنى إذا ضمن شخص بموجب من موجبات الضمان شيئًا فأدّى مثله أو قيمته لفواته أو تعيّبه، فهل يدخل هذا الشيء المضمون في ملكه أم يرده إلى صاحبه على كل حال؟

---

(١) الأحمد، دور الضمان في كسب الملكية تبعًا ص٣٢٠.

(٢) الأحمدي والقرني، أصول الأنظمة السعودية ص٢٤٣.

ولا خلاف بين الفقهاء في لزوم ردّ المضمون وتحمّل الضامن مؤونة الرد لأنه متعدّ على حقّ معصوم، وأنه يلزم رد الشيء لمالكه – المثل في المثليات والقيمة في القيميات – حال سلامته وعدم تغيّره أو نقصه أو تعيّبه عيبًا فاحشًا(١)، وإنما يظهر الخلاف إذا اختل أحد هذه المعاني، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تملّك بسبب الضمان، ويجب الرد، لأن الغصب أو الإتلاف عدوان محض فلا يصلح سببًا للملك، حفظًا للأموال وحتى لا يكون ذريعة للاعتداء عليها ثم الاستيلاء عليها مقابل ضمانها، وأن للمضمون أرش النقص(٢).

وذهب الحنفية والمالكية إلى تملّك الشيء المضمون إذا استهلك غالبه أو أتلف أو اختلط بغيره أو تغيّرت طبيعته فإن الغاصب أو المتلف يرد مثل الشيء أو قيمته – حسب نوع المال – لأنها تقوم مقامه، ويملك المال المضمون لأن الضمان بدل العين ولا يُجمع بين البدل والمبدل منه(٣)، وقعّد الحنفية قاعدة "المضمونات تُملك بالضمان"(٤).

وقد لاحظ الشيخ علي الخفيف(٥) مراعاة مذاهب الفقه الإسلامي لحق المالك في التخيير بين استرداد ماله الذي تغيّر أو أتلف بعضه مع التعويض عن النقصان، وبين أخذ العوض عنه كاملًا، أو الحالات التي يتعيّن فيها التعويض ولا يقال فيها برد المضمون أو دفع الأرش وذلك في حالة تلف المال المضمون كليًّا أو اندماجه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه عنه، بما في ذلك مذهب الشافعية والحنابلة بما سبق من بيان قولهما، حيث يذكر فقهاء الشافعية أنه إذا حَدَثَ نَقْصٌ فِي الْمَغْصُوبِ يغيّر ذاته(٦) فيعدَّ كَالتَّالِفِ، فيضمن الغاصب بَدَلَ جَمِيعِ الْمَغْصُوبِ فَكَأَنَّهُ هَلَكَ، والْوَجْهِ الثَّانِي أَنَّهُ لِلْمَالِكِ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ، والوجه الثالث: أَنَّ الْمَالِكَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ جَعْلِهِ كَالتَّالِفِ وَبَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ أَرْشِ عَيْبٍ(٧).

ومن ذلك ما ذكره الحنابلة أنه "إذا غيّر المغصوب فأزال اسمه كطحن الحب وطبخ الطين آجرًا ونحوه فهو لمالكه، وعلى الغاصب نقصه، ولا شيء له لزيادته، وعنه: يصير للغاصب وعليه عوضه، وعنه: يخيّر

(١) علي الخفيف، الضمان، ص٩٢ وما بعدها، محمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص٣٠٢.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٢٧٧/٢، ابن قدامة، المغني ٢٥٥/٥.

(٣) المرغيناني، الهداية شرح البداية ١١/٤، الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٢/٧، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٨٢، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٣٩/٢.

(٤) مجموعة مؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٥٤٩/١٤-٥٥٢.

(٥) في كتابه الضمان ص١٠٤، وذكر الفروع الفقهية من عموم المذاهب.

(٦) مثلوا لذلك بِأَنْ جَعَلَ الْحِنْطَةَ هَرِيسَةً، أو القماش قميصًا، أو النحاس آنية.

(٧) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣٤/٦.

المالك بينهما"[١]، فقوله يصير للغاصب وعليه عوضه رواية في المذهب[٢]، ولها وجه إذا كان الغاصب أو المتلف يتضرر برد الشيء ذاته كما كان، وكان الرد متعذّرًا أو شاقًّا، وليس للمالك غرض صحيح بعينه أو كان يقصد المضارّة فإنه يعطى مثله أو قيمته بشرط ألّا يؤدي ذلك إلى التهاون بأمر الغصب والعدوان على الناس[٣].

كما أوردت المدوّنات الفقهية تطبيقات يكون الضمان (التعويض) فيها سببًا للملك، سواء أكان بسبب مباح كالعارية والوديعة إذا فرّط المستعير أو المستودَع في حفظها، أو بسبب محرم كالغصب والعدوان على أموال الغير، وأوردوا تطبيقات متنوعة يخيّر فيها مالك العين التي لحقها التلف؛ بين المطالبة بالقيمة أو المِثل مع ترك المال – محل الإتلاف – للضامن، وبين إمساكه لماله مع المطالبة بالتعويض بقدر الضرر الذي لحقه، وسواء أكان ذلك في المنقول أم في العقار[٤].

كما زاد الفقه الإسلامي صورة أخرى للتملك بسبب الضمان – غير ضمان الأموال – وهي ضمان النفوس ومنافع الأعضاء، حيث عدّ الفقهاء من أسباب التملّك: الدّية، كدية النفس أو الأعضاء فيملك المال المقبوض بسببها[٥].

أمّا الوقت المعتبر لتقدير قيمة الضمان، وهل تكون قيمة الشيء يوم تلفه أو هلاكه لأنه وقت قيام سبب التعويض الموجب له، أم قيمته يوم استرداده، أم يعتبر أقصى قيمة للشيء من وقت تلفه أو غصبه إلى يوم ردّه وتسليمه؟ آراء فقهية في المذاهب، وبعضها يفرّق بين المثلي والقيمي أو باعتبار سبب الضمان وهل هو الغصب أو الإتلاف[٦].

وقد أخذ النظام السعودي (م ٦٤٤) بإسناد ملكية المال المعوَّض عنه إلى وقت قيام سبب التعويض أي وقت وقوع الضرر، وهو اتجاه له وجاهته لأن وقت سبب التعويض –كالإتلاف مثلًا أو وضع يد الغاصب، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٧]، كما أخذ بتخيير المتضرر إذا حصل للمال تلف جسيم بين استرداده أو تركه للمتلف والمطالبة بالتعويض عنه (م ١٤٠).

---

(١) مجد الدين ابن تيمية، المحرر ٣١/٢.

(٢) تصحيح الفروع للمرداوي، مطبوع بحاشية الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٣٧.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥١/١٠.

(٤) الخفيف، ص١٠٢، وأشار إلى مراجع المذاهب الفقهية في ذلك.

(٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٣٤٦، وللسيوطي ص٣١٧.

(٦) الخفيف، ص١٠٢-١٠٧.

(٧) الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق ٢٢٣/٥، مجد الدين ابن تيمية، المحرر ٣١/٢.

أهم النتائج:

١- نص النظام السعودي على الضمان كسبب للملكية، مع مراعاة شروطه، وقد أخذ بذات الاتجاه عدد من القوانين المدنية العربية، ولم تأخذ به أكثر القوانين العربية.

٢- يذهب اتجاه في الفقه الإسلامي إلى أن الضمان سبب لتملّك العين المضمونة والتالفة إذا كانت مما يقبل التملّك واستحال ردها ولم يكن ذلك ذريعة للغش والحِيَل والاستيلاء على الأموال دون وجه حق، ولم تخلُ عموم المذاهب من تطبيقات فقهية لذلك.

٣- الضمان سبب للتملك باعتباره واقعة مادية تنقل الملكية بين الأحياء.

المراجع:

أولًا: المؤلفات والبحوث العلمية

ابن النجار الحنبلي. *شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير تحقيق محمد الزحيلي*. نزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، (١٤١٣هـ).

ابن جزي الغرناطي. *القوانين الفقهية*. دار الفكر: (د.ت).

ابن حجر الهيتمي. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي*. دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ت).

ابن رشد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الفكر: بيروت، (١٤١٥هـ).

ابن قدامة. *المغني مع الشرح الكبير للخرقي*. ط٣، دار المنار: القاهرة، (١٣٧٤هـ).

ابن منظور الإفريقي. *لسان العرب*. دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

ابن نجيم. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٥هـ).

أبو الحسين ابن فارس. *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٢٠هـ).

أحمد بن محمد بن علي الفيومي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية: بيروت، (د.ت).

إسماعيل الجوهري الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، ط٢، دار العلم للملايين: بيروت، (١٣٩٩هـ).

رمضان أبو السعود. *الوسيط في الحقوق العينية الأصلية*. الدار الجامعية: الإسكندرية، (١٩٨٦م).

الزيلعي الحنفي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي*. ط١، الطبعة الأميرية: مصر، ط١، ١٣٠١هـ.

سعد ملحم. *كسب الملكية بالضمان*. (بدون معلومات).

سليمان مرقس. *المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية*. معهد الدراسات العربية بجامعة الدول العربية مصر، (١٩٦٠م).

سمير عبد السيد تناغو. *المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام "مصادر الالتزام" منشأة المعارف*، الإسكندرية، (١٩٦٩م).

السيد الزبيدي. *تاج العروس المطبعة الخيرية*. ط١، المطبعة الخيرية: مصر، (١٣٠٦هـ).

سيد أمين. *المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن*. (دون معلومات).

السيوطي. *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية*. دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).

شمس الدين الخطيب الشربيني. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٥هـ).

عبد الرزاق السنهوري. *الوسيط*. تنقيح مصطفى الفقي، دار النهضة العربية: (١٩٨٧م).

عبد السلام العبادي. *الملكية في الشريعة الإسلامية*. ط١، مكتبة الأقصى: عمّان، (١٣٩٤هـ).

عبد العزيز البخاري. *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. دار الكتاب العربي: بيروت، (١٣٩٤هـ).

عبد الله آل خنين. *توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية*. ط٢، دار ابن فرحون: ط٢، (١٤٣٤هـ).

عبد المنعم فرج الصده. *الحقوق العينية الأصلية*. دار النهضة العربية: بيروت، (١٩٨٢م).

علاء الدين الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢، دار الكتاب العربي: بيروت، (١٤٠٢هـ).

على بن محمد الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية: (د. ت).

علي الخفيف. *الضمان في الفقه الإسلامي*. دار الفكر العربي: القاهرة، (٢٠٠٠م).

علي شاكر البدري. الضمان بين كسب الملكية وعدمه. منشور على شبكة المعلومات /http://abu.edu.iq

عمار القضاة. *المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني*. ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، (١٤٣٦هـ).

الفيروز آبادي. *القاموس المحيط*. ط٦، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤١٩هـ).

مجد الدين ابن تيمية. *المحرر*. تحقيق عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٢٨هـ).

مجموعة مؤلفين. *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (١٤٣٤هـ).

محمد الأحمدي؛ محمد القرني. *أصول الأنظمة السعودية*. ط٢، مكتبة المتنبي: الدمام، المملكة العربية السعودية، (٢٠٢٤م).

محمد العثيمين. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط١، دار ابن الجوزي: الدمام، (١٤٢٦هـ).

محمد بن أبي بكر الرازي. *مختار الصحاح*. مكتبة لبنان: (١٤١٥هـ).

محمد بن على الشوكاني. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق أحمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية: (١٤١٤هـ).

محمد جبر الألفي. *مصادر الالتزام*. ط١، وقفية التحبير: الرياض، (١٤٣٩هـ).

محمد سراج. *ضمان العدوان في الفقه الإسلامي*. دار الثقافة: القاهرة، (١٩٩٩م).

محمد سليمان الأحمد. دور الضمان في كسب الملكية تبعًا. *مجلة الشريعة والقانون*، جامعة الإمارات، العدد (٦)، ص٢٩٧- ٣٦٤، (٢٠٢١م).

محمد فوزي فيض الله. *المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون*. رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، (١٣٨٢هـ).

محمد فوزي فيض الله. *فصول من الفقه الإسلامي العام*. مطبعة جامعة: دمشق، (١٩٦٨م).

المرداوي. *تصحيح الفروع مطبوع بحاشية الفروع لابن مفلح*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، دار المؤيد: الرياض، (١٤٢٤هـ).

المرغيناني. *الهداية شرح بداية المبتدي*. المكتبة الإسلامية: (١٩٧٩م).

مصطفى الزرقا. *المدخل الفقهي العام*. دار الفكر: دمشق، (١٣٨٧هـ).

وهبة الزحيلي. *نظرية الضمان*. ط١٠، دار الفكر المعاصر: بيروت، (١٤٣٩هـ).

ياسين الجبوري. *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني*. ط٢، دار الثقافة: عمّان، (١٤٣٢هـ).

ثانيًا: الأنظمة والقوانين

القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦م).

القانون المدني العربي الموحد ومذكرته الإيضاحية الصادر عن الإدارة العامة للشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية. والمعتمد بمجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم (٢٢٨- د١)، بتاريخ (١٩٩٦/١١/١٩م).

القانون المدني المصري. رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨م).

القانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر عن الشؤون القانونية بالأمانة العامة للمجلس. والمعتمد بمجلس وزراء العدل الأعضاء كقانون استرشادي في (٢٠١٠/١٢/٧م).

قانون المعاملات المدنية الإماراتي. رقم (٥) لسنة (١٩٨٥م).

نظام المعاملات المدنية السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ (١٤٤٤/١١/٢٩هـ).